

The Impact of Divergence in the Interpretation of Evidence on the Differences Among Jurists: The Case of Guardianship and Testimony in the Marriage Contract as a Model: A Comparative Jurisprudence Study

Mr. Mahdi A. A. Khatatbeh(1)

Prof. Abdallah M. S. Rababa(2)*

Received: 16/04/2024

Accepted: 09/07/2024

published: 03/03/2025

Abstract

This study aims to clarify issues where the evidence is the same, but the interpretation of its application differs among jurists, specifically in the context of guardianship (wilayah) and testimony (shahada) in the marriage contract. The research follows a descriptive methodology by reviewing the opinions of jurists and examining cases where the evidence is consistent but the reasoning behind it varies in the areas of guardianship and testimony in marriage. The inductive approach was employed to demonstrate how the divergence in interpreting the same evidence affects the juristic disagreement in these matters, with a comparative analysis of the jurists' views and a conclusion with a preference for the most widely accepted opinion. The study found several key results, including: the preferred view regarding widowhood that removes coercion is when a woman, after reaching adulthood, has either entered a valid or invalid marriage or committed adultery. The study also found that the preferred opinion on the integrity of witnesses for the marriage contract is that the witnesses must be of upright character, even if their actions appear outwardly correct. The study concludes with recommendations, the most important of which is the need to highlight the reasons behind the differences among scholars.

Keywords: effect of difference, difference of Jurists, guidance of evidence, Wilayat and Shahada, Wilayat, Shahada.

أثر الاختلاف في توجيه الدليل في اختلاف الفقهاء_ باب الولاية والشهادة في عقد الزواج أمودجا "دراسة فقهية مقارنة"

أ.د. عبدالله محمد سعيد ربابعة

السيد. مهدي علي عبدالقادر خطاطبة

ملخص

يهدف هذا البحث إلى بيان المسائل التي اتحد الدليل فيها، واختلف توجيه الاستدلال به في الولاية والشهادة في عقد الزواج، وقد اتبعت الدراسة المنهج الوصفي وذلك من خلال دراسة أقوال الفقهاء، والنظر في المسائل التي اتحد فيها الدليل واختلف الاستدلال به في باب الولاية والشهادة في عقد الزواج والمنهج الاستنباطي، وذلك ببيان أثر اختلاف الفقهاء في توجيه الدليل الواحد في

(1) Department of Jurisprudence and its Principles, Yarmouk University, Irbid, Jordan.

(2) Professor, Department of Jurisprudence and its Principles, Yarmouk University, Irbid, Jordan.

* **Corresponding Author:** rababah@yu.edu.jo

DOI: <https://doi.org/10.59759/jjis.v21i1.418>

الاختلاف الفقهي في الولاية والشهادة في عقد الزواج والمنهج المقارن من خلال المقارنة بين أقوال الفقهاء في المسائل التي تم تناولها وبيان توجيههم للدليل الواحد، وانتهاء بالترجيح. وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أهمها: أن الراجح في مسألة النيبوية التي ترفع الإيجاب، هي في حال البالغة من نكاح صحيح، أو فاسد، أو زنا. وأن الراجح في مسألة العدالة في شهود عقد الزواج، اشتراط العدالة في الشهود ولو كان ظاهرًا. وأوصت الدراسة بمجموعة من التوصيات، أهمها: الاهتمام بإبراز أسباب الخلاف بين العلماء.

الكلمات المفتاحية: أثر الاختلاف، اختلاف الفقهاء، توجيه الدليل، الولاية والشهادة، الولاية، الشهادة.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

فإن العلم الشرعي أشرف العلوم وأرفعها درجة ومكانة، وأعلاها قدرًا، وأعمها نفعًا، وأعظمها أثرًا، ويأبى إلا أن يرتقي بصاحبه وحامل لوائه إلى أعلى المراتب، وهذا أمر متفق عليه لا مجال للخلاف فيه، وما أُنفع قول الإمام الغزالي في هذا الشأن: "أشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله، ومن هذا القبيل؛ فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول، بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد"^(١)، ويقول ﷺ: "مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ"^(٢).

ومن القضايا المهمة في حياة الإنسان، تلك القضايا المتعلقة بأحواله الشخصية والاجتماعية؛ حيث تناولها الفقه الإسلامي بشكل دقيق وشفاف. وتعد هذه المسائل المتعلقة في عقد الزواج من أهم المسائل التي اهتم به الشارع الحكيم اهتمامًا بالغًا؛ لأنه يتعلق بالأعراض التي يعد حفظها من المقاصد الكلية الشرعية. ومع تطور حركة الاجتهاد الفقهي عبر العصور، وكثرة المسائل الواردة على الفقهاء وتشعبها، كان كل فقيه يفتي فيها بما استقر عنده من نص بما أوتيته من فهم على ضوء ذلك. قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَفَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لِأُمَمٍ لَبَّأْنَ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [هود: ١١٨-١١٩].

وبأتى موضوع الدراسة (أثر الاختلاف في توجيه الدليل في اختلاف الفقهاء_ باب الولاية والشهادة في عقد الزواج) نموذجًا "دراسة فقهية مقارنة" والذي يقصد به أن يستدل كل من الفريقين بالدليل الواحد، مع اختلافهم في توجيهه في بيان هذه المسائل المختصة في عقد الزواج.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تتلخص مشكلة هذه الدراسة في البحث في أن الفقهاء اختلفوا في الدليل الواحد في مسائل تتعلق في الولاية والشهادة في عقد الزواج، على الرغم من اتفاقهم في العديد من الأدلة المتعلقة فيه، إلا أن اختلافهم وقع في توجيه هذه الأدلة لكل فريق منهم؛ فكان لا بد من إيضاح وبيان هذه المسائل التي اتحد فيها الدليل، واختلف في توجيه الاستدلال به.

بناءً على ذلك، تتحدد مشكلة الدراسة محاولة الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي: ما أثر الاختلاف في توجيه الدليل الواحد في اختلاف الفقهاء في الولاية والشهادة في عقد الزواج؟

وينتفع عن السؤال الرئيس الأسئلة الآتية:

١. ما الثبوتية التي ترفع الإيجابار؟
٢. من الولي في عقد نكاح الحرة البالغة العاقلة؟
٣. ما وقت الشهادة على عقد الزواج؟
٤. ما المقصود بالعدالة في شهود عقد الزواج؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الحالية إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. إبراز الثبوتية التي ترفع الإيجابار.
٢. بيان الولي في عقد نكاح الحرة البالغة العاقلة.
٣. بيان وقت الشهادة على عقد الزواج.
٤. بيان العدالة في شهود عقد الزواج.

أهمية الدراسة:

يُمكن تقسيم أهمية الدراسة إلى أهميتين (علمية، وعملية) وفق الآتي:

الأهمية العلمية، تتمثل في:

- جمع المسائل التي اتّحد الدليل فيها، واختلف توجيه الاستدلال به في الولاية والشهادة في عقد الزواج ومعرفتها.
- تُسهم هذه الدراسة في بيان أنّ الدليل الشرعي يمكن أن يحمل أكثر من وجه في الاستدلال به، وذلك بحسب فهم كل فريق.

- يمكن لفقيه ما أن يعكس الاستدلال على فقيه آخر.

الأهمية العملية، تتمثل في:

- رفد كليات الشريعة، والمكتبات بدراسات متخصصة في الفقه الإسلامي بما يخص هذه المسائل المتعلقة في الولاية والشهادة في عقد الزواج.

حدود الدراسة:

تقتصر الدراسة الحالية على جمع المسائل التي اتّحد فيها الدليل، واختلف استدلال الفقهاء به، في باب الولاية والشهادة في عقد الزواج، مع بيان أقوال الفقهاء، وتوجيههم للدليل الواحد.

الدراسات السابقة:

في حدود اطلاع الباحثين لم يجدان أي دراسة عالجت موضوع الدراسة الحالية بعنوانها ومضمونها، لكن هناك عدد من الدراسات ذات الصلة ببعض محاورها، تتمثل على النحو الآتي:

أولاً: دراسة سراب، ٢٠٢٣م، بعنوان: اتحاد الدليل وانعكاس الاستدلال به في باب الزكاة "دراسة فقهية مقارنة" (٣). هدفت الدراسة إلى بيان المسائل التي اتحد الدليل فيها، وانعكس الاستدلال به في باب الزكاة، وتحقيق أقوال الأئمة الكرام، في هذه المسائل، ومن ثم الوصول إلى التوجيه الراجح من توجيهات الدليل، وتضمنت تمهيد، وثلاثة فصول أخرى، وخلصت إلى مجموعة من النتائج، أبرزها: أنّ هناك مسائل اتحد الدليل فيها، وانعكس الاستدلال به في باب الزكاة، **اتفقت الدراسة مع الدراسة الحالية في منهجية تناولها للمسائل التي اتحد الدليل فيها، واختلاف توجيه الاستدلال به بين الفقهاء، وفي المنهج المتبع في الدراسة. واختلفت الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة في أنّ الدراسة الحالية اختصت بجمع المسائل التي اتحد الدليل فيها، واختلفت توجيه الاستدلال به في الولاية والشهادة في عقد الزواج، وتمحورت حول أثر الاختلاف في توجيه الدليل في اختلاف الفقهاء، بينما الدراسة السابقة كانت في باب الزكاة.**

ثانياً: دراسة العماري، ٢٠١٧م، بعنوان: "الاختلاف في الفقه الإسلامي: حقيقته وقواعد تدبيره" (٤).

هدفت الدراسة إلى التعرف على حقيقة الاختلاف في الفقه الإسلامي "حقيقته وقواعد تدبيره". واتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وتضمنت عدد من المباحث، وخلصت إلى مجموعة من النتائج، أبرزها: أنّ الاختلاف واقع ضرورة بحكم سنة الله الكونية. **اتفقت الدراسة مع الدراسة الحالية في تناولها موضوع الاختلاف وأسبابه. واختلفت الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة في تناولها نوع من الاختلاف، وهو اتحاد الدليل واختلاف توجيه الاستدلال به مع بيان الرأي الراجح، واقتصرها على الولاية والشهادة في عقد الزواج.**

الإضافة العلمية:

جمع وكشف المسائل التي اختلف فيها الفقهاء في استدلالهم بالدليل الواحد في الولاية والشهادة في عقد الزواج مع حكمهم بأحكام مختلفة وبيان الرأي الراجح في كل مسألة، ومساعدة الباحثين وغيرهم من الاستعانة بهذه الدراسة؛ لأنها جمعت المسائل المتعلقة في الولاية والشهادة، المختصة بهذا النوع من الاختلاف مما يسهل عليهم الوصول إليها.

منهجية الدراسة:

اعتمد البحث على المناهج الآتية:

- **المنهج الوصفي:** وذلك من خلال دراسة أقوال الفقهاء، والنظر في المسائل التي اتحد فيها الدليل واختلف الاستدلال به في باب الولاية والشهادة في عقد الزواج.

- المنهج الاستنباطي: بيان أثر اختلاف الفقهاء في توجيه الدليل الواحد في الاختلاف الفقهي في الولاية والشهادة في عقد الزواج.
- المنهج المقارن: من خلال المقارنة بين أقوال الفقهاء في المسائل التي تم تناولها وبيان توجيههم للدليل الواحد، وانتهاء بالترجيح.

خطة الدراسة:

تتضمن خطة الدراسة مجموعة من الأجزاء، وتتمثل في: المقدمة وعناصرها، ومبحثان الدراسة، والخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة وعناصرها.

المبحث الأول: المسائل التي اتحد الدليل فيها واختلف توجيه الاستدلال به في الولاية في عقد الزواج.

المطلب الأول: مسألة الثبوتية التي ترفع الإيجاب.

المطلب الثاني: مسألة الولي في عقد نكاح الحرة البالغة العاقلة.

المبحث الثاني: المسائل التي اتحد الدليل فيها واختلف توجيه الاستدلال به في الشهادة في عقد الزواج.

المطلب الأول: مسألة وقت الشهادة على عقد الزواج.

المطلب الثاني: مسألة العدالة في شهود عقد الزواج.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول:

المسائل التي اتحد الدليل فيها واختلف توجيه الاستدلال به في الولاية في عقد الزواج.

المطلب الأول: مسألة الثبوتية التي ترفع الإيجاب.

يتضمن هذا المطلب خمسة أفرع، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: صورة المسألة.

تتعلق المسألة باختلاف الفقهاء فيما لو كانت امرأة ثيباً من وطء ثم عرضت للزواج؛ فهل لوليها أن يجبرها على الزواج، أم ليس له حق في ذلك؟

الفرع الثاني: الدليل المتحد، الذي اختلفت توجيهاته.

ورد حديثان عن النبي محمد ﷺ متعلقان في ذلك:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ، قال: "النَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِنَّهَا سَكُونُهَا"^(٥).

٢- عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ، قال: "لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ النَّيِّبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةَ تُسْتَأْمَرُ، وَصَمْتُهَا إِفْرَارُهَا"^(٦).

الفرع الثالث: تحرير محل النزاع، وأقوال الفقهاء في المسألة.

انفق الفقهاء على أن النيب البالغ لا يجوز لوليها أن يجبرها على النكاح؛ لأنها على علم بما يحصل، وكانت قد جربت ذلك من قبل^(٧). إلا أن الفقهاء اختلفوا في نوع النكاح في الثبوبة التي ترفع الإجمار؛ فمنهم من رأى أن الثبوبة التي ترفع الإجمار هي في حال المتزوجة البالغة من نكاح صحيح، أو فاسد؛ ومنهم من رأى أنها في حال البالغة من نكاح صحيح، أو فاسد، أو زنا.

بناءً على ما سبق من تحرير لمحل النزاع؛ فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

- القول الأول: ذهب الحنفية^(٨)، والمالكية^(٩) إلى أن الثبوبة التي ترفع الإجمار، هي في حال المتزوجة البالغة من نكاح صحيح، أو فاسد.
- القول الثاني: ذهب الشافعية^(١٠)، والحنابلة^(١١) إلى أن الثبوبة التي ترفع الإجمار، هي في حال البالغة من نكاح صحيح، أو فاسد، أو زنا.

الفرع الرابع: توجيهات الدليل.

وجه الفقهاء الحديثين بتوجيهات مختلفة انعكست على اختلاف أقوالهم في المسألة، وجاءت هذه التوجيهات على النحو الآتي:

أولاً: التوجيه الأول: استدلال الفريق الأول (الحنفية، والمالكية)، أن الثبوبة التي ترفع الإجمار، هي المتزوجة البالغة من نكاح صحيح، أو فاسد، ووجهوا الدليل المتحد من أوجه متعددة:

- إن المراد بالنيب في قوله ﷺ: "النيب أحق بنفسها من وليها، هي الثيب الكبيرة؛ وذلك لأن النبي ﷺ أكد لها حقاً، وجعلها في ذلك أحق من الولي^(١٢). وبين النبي ﷺ أن سكوت البكر عبارة عن رضاها؛ لأنها تخجل، وهذه العلة منتقية من الثيب؛ لأن الثيب لا تكون إجازتها إلا بالقول^(١٣).
- إن الثبوبة التي تسقط الإجمار، هي التي تكون بوطء في نكاح؛ أي: نكاح صحيح، أو شبهة نكاح، أو ملك، أو شبهته دون الزنا والغصب؛ لأنه لو تم إزالة بكارتها عن طريق الزنا أو الغصب لا تكون ثيباً، بل تبقى على ما هو عليه في الأصل وهو بكارتها^(١٤). كما أن المعنى الذي ارتفع لأجله إجمار الثيب بالنكاح، هو أن الحياء في البكر والانقباض؛ فيزول عنها بالزواج وتصير من أهل الاختيار^(١٥).

ثانياً: التوجيه الثاني: استدلال الفريق الثاني (الشافعية، والحنابلة)، أن الثبوبة التي ترفع الإجمار، هي البالغة من نكاح صحيح، أو فاسد، أو زنا، ووجهوا الدليل المتحد من أوجه متعددة:

- ما روي عن النبي ﷺ: "ليس للولي مع الثيب أمر"^(١٦). ووجه الدلالة: أن الثيب البالغة لا يجوز لأحد أن يجبرها على الزواج، وقد قال الشيخ أبو حامد: إن هذا الحديث لا خلاف فيه. كما روي عن النبي ﷺ: "والبكر تستأذن

- في نفسها، وإذنها صماتها^(١٧)؛ فقد دلَّ الحديث على أنه لا يصح تزويج الثيب البالغة إلا بإذنها، والإذن يُعبر عنه بالقول؛ لأنه لما كان إذن البكر السكوت، دلَّ ذلك على أن إذن الثيب النطق^(١٨).
- ما روي عن النبي ﷺ: "النَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ شَتَأَمُرٌ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا"^(١٩). وجهوا الحديث بأنه لا يفرق بين الثيوبه بوطء مباح أو مُحرم؛ أي أن زوال البكارة بوثبة أو أصبع، لا تعمل على تغيير صفة الإذن^(٢٠).
- ذهب أصحاب هذا التوجيه إلى أنه لا يوجد فرق بين أن تحصل الثيوبه بوطء حلال، أو بوطء شبيهة، أو بزنا، ولا بد من اعتبار إذنها في كل هذه الأحوال^(٢١).

الفرع الخامس: المناقشة والترجيح.

أولاً: المناقشة:

- بعد بيان أقوال الفقهاء في المسألة يتَّضح للباحث بأنه؛ لا خلاف بين الفقهاء في أن الثيوبه التي ترفع الإجماع هي التي تكون في نكاح صحيح، أو فاسد. لكن وقع الخلاف في زوال البكارة بالزنا؛ فقد اختلف الفقهاء فيما بينهم في صفة إذنها، وذلك على قولين:
- القول الأول: ذهب أبو حنيفة^(٢٢)، والمالكية^(٢٣)، إلى أن التي زالت بكارتها بالزنا حكمها في الإذن حكم الأبكار.
- القول الثاني: ذهب الشافعية^(٢٤)، والحنابلة^(٢٥)، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية^(٢٦)، إلى أن التي زالت بكارتها بالزنا حكمها حكم الموطوءة في نكاح صحيح، أو ما يلحق به.

ومن أدلة القول الأول، القائلين: إنَّ حكمها في الإذن حكم الإجماع ما يلي:

- ١- إنها عُرِفَت بِكْرًا؛ فإذا نطقت عيروها بذلك، امتنعت عن ذلك^(٢٧).
- يُمكن الإجابة على هذا: يتضح أن محل الخلاف لا من عُرِفَت بِكْرًا، أو عَرَفَهَا النَّاسُ بِكْرًا، إنما بالتّي اشتهر زناها.
- ٢- إنَّ سُكُوتَ الْبِكْرِ وَالْإِكْتِفَاءَ بِهِ لَهُ عِلَّةٌ، وَهِيَ عِلَّةُ الْحَيَاءِ؛ فَالْحَيَاءُ عِلَّةٌ مَنْصُوصَةٌ يَثْبُتُ الْحُكْمُ فِي مَوَاضِعَ وَجُودِهَا بِالنَّصِّ^(٢٨).
- ويجاب عنه: أن هذا التعليل غير صحيح، وذلك؛ لأنَّ الحياء أمرٌ لا يُطَّلَعُ عَلَيْهِ فإثبات الحكم واعتباره يكون بالمظنة، وهو البكارة^(٢٩).

أمَّا أدلة القول الثاني، القائلين: إنَّ حكمها حكم الموطوءة في نكاح صحيح، أو ما يُلْحَقُ بِهِ اسْتَدْلُوا بِالآتِي:

- ١- إنَّ التي زالت بكارتها بزنا، هي ثيب حقيقة؛ فإنَّ مصيبتها عائد إليها، ومنه المثوبه^(٣٠).
- ٢- لأنَّها موطوءة من قبل صارت كأنَّها تشبه الموطوءة بشبهة^(٣١).

ثانياً: الراجح من توجيهات الدليل:

لا بد من التنبيه أنَّ الترجيح في هذه المسألة، وفي كل المسائل التي تليها مُنْصَبٌ عَلَى تَوْجِيهَاتٍ دَلِيلٍ وَاحِدٍ. وَعَلَيْهِ، إِنَّ تَرْجِيحَ تَوْجِيهِهِ مَا عَلَى غَيْرِهِ لَا يَقْتَضِي التَّرْجِيحَ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّ التَّرْجِيحَ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ يَتَطَلَّبُ عَرْضَ جَمِيعِ الْأَدْلَةِ

ومناقشتها، وهو أمر خارج عن حدود الدراسة.

وبعد تصوّر المسألة، وتتبع أقوال الفقهاء، واختلاف استدلال كل فريق منهم في الدليل المتحد، اتضح لدى الباحثين أنّ التوجيه الراجح، هو: التوجيه الذي ذهب إليه الشافعية، والحنابلة، والقائلون: إنّ الثبوتية التي ترفع الإيجاب، هي في حال البالغة من نكاح صحيح، أو فاسد، أو زنا. وذلك؛ لقوة ما استدلوا به في توجيههم. وضعف التوجيه الآخر؛ لأنهم لم يفرقوا بين أن تحصل الثبوتية بوطء حلال، أو بوطء شبهة، أو بزنا. وقالوا: لا بدّ من اعتبار إذنهما في كل هذه الأحوال^(٣٢). كما أنّهم قالوا: إنّ الوطء المحرم كالوطء المباح^(٣٣).

المطلب الثاني: مسألة الولي في عقد نكاح الحرّة البالغة العاقلة.

يتضمّن هذا المطلب خمسة أفرع، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: صورة المسألة.

تتعلق المسألة باختلاف آراء الفقهاء في حال أنّ امرأة حرّة بالغة عاقلة بكرًا كانت، أو ثيبًا أرادت تزويج نفسها بنفسها بدون ولي. ويتمثل الخلاف في: هل يُعد وجود الولي على عقد النكاح شرطًا من شروط النكاح في عقد الزواج، أم ليس شرطًا من شروط عقد النكاح؟

الفرع الثاني: الدليل المتحد، الذي اختلفت توجيهاته.

استدل الفرقاء في توجيهه ما ذهبوا إليه على ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ رُزْقِي لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

الفرع الثالث: تحرير محل النزاع، وأقوال الفقهاء في المسألة.

اتفق الفقهاء في اشتراط الولي في عقد نكاح البنت البكر^(٣٤)، إلا أنهم اختلفوا في ولاية المرأة الحرّة البالغة العاقلة المرادة تزويج نفسها.

- بناءً على ما سبق من بيان صورة المسألة، وتحرير محل النزاع فيها؛ فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:
- القول الأول: ذهب الحنفية^(٣٥) إلى أنّ الولي ليس شرطًا في عقد نكاح الحرّة البالغة العاقلة، وعليه فإنّه يجوز لها أن تتولى عقد زواجها بنفسها.
- القول الثاني: ذهب المالكية^(٣٦) إلى أنّ الولي في عقد نكاح الحرّة البالغة العاقلة يُعد ركنًا من أركان عقد الزواج، وعليه لا يجوز لها أن تتولى عقد زواجها بنفسها.
- القول الثالث: ذهب الشافعية^(٣٧)، والحنابلة^(٣٨) إلى أنّ الولي يُعد شرطًا من شروط عقد الزواج في عقد نكاح الحرّة البالغة العاقلة، وعليه لا تمتلك المرأة الحق في تزويج نفسها.

الفرع الرابع: توجيهات الدليل.

وجّه الفقهاء توجيهات مختلفة انعكست على اختلاف أقوالهم في المسألة، وجاءت هذه التوجيهات في توجيهين، وفق الآتي:

أولاً: التوجيه الأول: استدلال الفريق الأول (الحنفية)، القائلون: إنَّ الولي ليس شرطاً في عقد نكاح الحرّة البالغة العاقلة، ووجهوا الدليل المتحد من أوجه متعددة:

- إنَّ قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، له دالتين: الأولى: أنَّ فعل العقد أضيف إليها في قوله تعالى: ﴿أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. الثانية: أنَّه إذا تم التراضي بينهم في المعروف لا بدُّ من أن ينهى الولي من عضلها في حال أنَّها أرادت تزويج نفسها ممن هو كفاء لها^(٣٩).

ثانياً: التوجيه الثاني: استدلال الفريق الثاني (المالكية)، القائلون: إنَّ الولي في عقد نكاح الحرّة البالغة العاقلة ركن من أركان عقد الزواج، ووجهوا الدليل المتحد من أوجه متعددة:

- إنَّ من أوضح وأظهر ما يحتج به من الكتاب اشتراط الولاية في هذه الآية: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. وقالوا: إنَّ هذا الخطاب يُعد خطاب للأولياء؛ فما جعل لهم حق العضل إلا لأنَّ لهم الحق في الولاية^(٤٠).

- إنَّ العضل في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، إنَّما يُصح ممن إليه عقد النكاح^(٤١).

ثالثاً: التوجيه الثالث: استدلال الفريق الثالث (الشافعية، والحنابلة)، القائلون: إنَّ الولي يُعد شرطاً من شروط عقد الزواج في عقد نكاح الحرّة البالغة العاقلة، ووجهوا الدليل المتحد من أوجه متعددة:

- إنَّ هذه الآية ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، تدل على أنَّ الحرّة البالغة العاقلة إذا دعت وليها إلى نكاحها من كفاء لا بد لوليها أن يجيب طلبها^(٤٢).

- إنَّ النهي عن العضل، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]؛ عمُّ الأولياء، ونهيم علامة على اشتراطهم. أمَّا فيما يتعلق بالإضافة إليهن؛ لأنَّ ذلك محل له، ويقصد بذلك لو أنَّ امرأة زوجت غيرها، أو حتى نفسها، أو قامت امرأة بتزويجها عن طريق التوكيل غير وليها ولو بإذنه؛ فالنكاح حينئذ نكاح غير صحيح والسبب يرجع إلى عدم وجود شرطه.

الفرع الخامس: المناقشة والترجيح.

أولاً: المناقشة:

يتضح مما سبق، أنَّ كلاً من المالكية، والشافعية، والحنابلة متفقون على أنَّه لا بد من وجود الولي في عقد نكاح الحرّة البالغة العاقلة على اختلاف فيما بينهم في أنَّه يُعد من أركان، أو شروط عقد الزواج، باستثناء الحنفية، القائلين: إنَّ الولي ليس شرطاً في عقد نكاح الحرّة البالغة العاقلة^(٤٣).

أمَّا بالنسبة لمناقشة توجيهات في المسألة، والرود، والإجابة عنها، فهي كالآتي:

مناقشة أصحاب التوجيه الثاني والثالث:

- ذكر أصحاب التوجيه الثاني (المالكية): أن من أوضح، وأظهر ما يحتج به من الكتاب اشتراط ولاية هذه الآية، وهي قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] (٤٤).
- أجاب أصحاب التوجيه الأول (الحنفية) عن هذا: إنَّما جعل تخصيص الأولياء بالنهي لما جرت عليه العادة بكونها في بيت الولي، أو أنَّها تحت مسؤوليته، وهذا هو وجه نهيه عن العضل إن كان الخطاب للأولياء. وردوا على ذلك، أنَّه لا دلالة في لفظ الآية على أنَّ الخطاب للأولياء لأنَّه قال تعالى في بداية الآية: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبُغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] (٤٥).

مناقشة أصحاب التوجيه الأول:

- ذكر أصحاب التوجيه الأول (الحنفية): أن قوله تعالى أن قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، فيه علامة ودلالة من وجهين وقد تم ذكرهما سابقاً (٤٦).
- يمكن الإجابة عن هذا: أن النهي عن العضل يكون إذا كان بالمعروف؛ فدل على أن عقدها بغير ولي ليس من المعروف، إلا أن الحنفية ردوا على هذا بقولهم: إن في قوله تعالى: ﴿أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، اختيار الزوج لا يسمى زواجاً بحال، وهذا غير جائز بأن يقال لمن اختارت أن تتزوج من هذا، أنَّها قد نكحته، وأنَّه قد ذكر في الآية الاختيار مع النكاح، كما في قوله تعالى: ﴿أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا﴾ [البقرة: ٢٣٢]؛ فانتظمت الآية ذكر العقد، والاختيار جميعاً، وكل ذلك مُضاف إلى الزوجين، دون الأولياء (٤٧).

ثانياً: الراجح من توجيهات الدليل:

بعد تصوّر المسألة، اتضح لدى الباحثين أن التوجيه الراجح، هو: التوجيه الذي أشار إليه الشافعية، والحنابلة، القائلون: إنَّ الولي يُعد شرطاً من شروط عقد الزواج في عقد نكاح الحرّة البالغة العاقلة، وهذا بناءً على ما تم بيانه في توجيهاتهم؛ فقد تبين قوة أدلتهم فيما ذهبوا إليه، وصراحتها، ووضوحها في اشتراط الولي. كما أن عقد النكاح يُعد من العقود المشتركة التي تنسق بين الفتاة ووليها، وهذا إن دل؛ فيدل على أنَّ القرارات التي تتخذها إنَّما هي قرارات مرتبطة بموافقة ولي أمرها، فهي بذلك متصلة بأهلها في كل شيء لا سيما في هذا الأمر المتعلق بنكاحها.

وحيث قال أبو عمر: "فقد صرح الكتاب والسنة بأنَّه لا نكاح إلا بولي فلا معنى لما خالفهما" (٤٨).



المبحث الثاني:

المسائل التي اتحد الدليل فيها واختلف توجيه الاستدلال به في الشهادة في عقد الزواج.

المطلب الأول: مسألة وقت الشهادة في عقد الزواج.

يتضمن هذا المطلب خمسة أفرع، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: صورة المسألة.

عند التقدم لطلب فتاة وذلك لخطبتها لا بد من أن يحضر شهود على عقد الزواج؛ فهل يلزم وجود الشهود عند العقد، أم بعد العقد وقبل الدخول، أم غير ذلك؟ وعليه، اختلف الفقهاء في وقت الشهادة في عقد النكاح.

الفرع الثاني: الدليل المتحد، الذي اختلفت توجيهاته.

ورد حديث عن النبي محمد ﷺ متعلق في ذلك:

- عن عائشة - رضي الله عنها -، قالت: قال رسول الله ﷺ: " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، فإن تشاجروا فالسُّطَّانُ وليٌّ من لا وليَّ له" (٤٩).

الفرع الثالث: تحرير محل النزاع، وأقوال الفقهاء في المسألة.

ذهب جمهور الفقهاء من (الحنفية، والمالكية، والشافعية)، إلى أن الشهادة تُعد شرطاً من شروط النكاح (٥٠)، إلا أنهم اختلفوا في وقت الشهادة في عقد الزواج، وهذا ما سيتم بيانه هنا.

بناءً على ما سبق؛ فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

- القول الأول: ذهب الحنفية (٥١)، والشافعية (٥٢) إلى أن الشهادة في عقد الزواج تكون عند العقد (الإيجاب، والقبول).
- القول الثاني: ذهب المالكية (٥٣) إلى أن الشهادة في عقد الزواج محلها بعد العقد وقبل الدخول؛ وذلك لأن المالكية يكتفون بالإعلان والإشهار.
- القول الثالث: ذهب الحنابلة (٥٤) إلى أن الشهادة في عقد الزواج تكون عند القضاء؛ أي للأداء عند القضاء، وذلك عند الحاجة.

الفرع الرابع: توجيهات الدليل.

وجه الفقهاء توجيهات مختلفة انعكست على اختلاف أقوالهم في المسألة، وجاءت في ثلاثة توجيهات، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: التوجيه الأول: استدلال الفريق الأول (الحنفية، والشافعية)، القائلون: إنَّ الشهادة تكون عند العقد، ووجهوا الدليل المتحد من أوجه متعددة:

- وجه الدلالة من الدليل المتحد: أنَّ النِّكاح لا يصح إلا بوجود الشهود؛ أي: أنَّ حضور الشهود عند العقد من شروط النِّكاح^(٥٥).
- إنَّ وقت الشهادة يكون وقت وجود ركن العقد (الإيجاب، والقبول)، وليس وقت وجود الإجازة، إلا أنَّ الإجازة هي شرط النفاذ في العقد، لذا لا تُعد ركنًا في العقد^(٥٦).
- ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أنَّه لما خالف النِّكاح بقية العقود من ناحية وجود طرف ثالث غير المتعاقدين، هو الولد الذي لا بُدَّ من حفظ نسبه، فمن الواجب وجود الشهود عند العقد؛ وذلك لرفع الخلافات بين الزوجين. وعليه، فالصحيح إنَّ الشهادة واجبة عند العقد في النِّكاح^(٥٧).
- ثانيًا: التوجيه الثَّاني: استدلال الفريق الثَّاني (المالكية)، القائلون: إنَّ الشهادة تكون بعد العقد وقبل الدخول، ووجهوا الدليل المتحد من أوجه متعددة:
 - إنَّ حضور الشهود عن عقد النِّكاح إنما هو مستحب فقط، وليس بواجب إلا عند الدخول^(٥٨).
 - إنَّ الإشهاد شرط من شروط كمال العقد، وجواز الدخول؛ لإعلان النِّكاح وإشهاره. والإشهاد إنما شرع ليُثبت حقوق الزوجين، ويرفع الخلاف بينهما^(٥٩).
 - إنَّ الشهادة ليست شرط صحة في العقد، وهذا الإثبات يشير إلى أنَّه لم يبق إلا أنَّ تكون شرط كمال وفضيلة في العقد، وهذا إنَّ دلَّ إنما يدلُّ على أنَّ وقتها بعد العقد، وقبل الدخول^(٦٠).
- ثالثًا: التوجيه الثَّالث: استدلال الفريق الثَّالث (الحنابلة)، القائلون: إنَّ الشهادة يكون محلها عند القضاء، ووجهوا الدليل المتحد من أوجه متعددة:
 - إنَّ الشهادة في عقد الزواج ليست مجرد إخبارٍ إنما هي تحمل للشهادة، ثمَّ بعد ذلك تصير أداء لها في مجلس القضاء وذلك عند الحاجة^(٦١).
 - لا يمكن اعتبار الشهادة من شروط النِّكاح دون القضاء. وعليه، إنَّ الشهادة لا تكون ملزمة بدون القضاء^(٦٢).

الفرع الخامس: المناقشة والترجيح.

أولاً: المناقشة:

- ذهب جمهور الفقهاء من (الحنفية، والمالكية، والشافعية)، إلى أنَّ الشهادة شرط من شروط الزواج^(٦٣)، لكنَّهم اختلفوا فيما إنَّ كانت شرط صحة بحيث تكون عند العقد، أم شرط تمام تكون عند الدخول؟ وذلك على قولين:
- القول الأول: ذهب الحنفية^(٦٤)، ومتأخرو المالكية^(٦٥)، والشافعية^(٦٦)، والحنابلة في المشهور^(٦٧) إلى أنَّ الشهادة شرط لصحة الزواج.
 - القول الثَّاني: ذهب المالكية^(٦٨)، ورواية عن أحمد^(٦٩) إلى أنَّ عقد الزواج صحيح بدون إشهاد؛ أي: أنَّه شرط كمال، ويكتفي بالإعلان عنه.

ومن أدلة القول الأول، القائلين: إن الشهادة شرط لصحة الزواج:

- ١- إن عائشة رضي الله عنها-، قالت: قال رسول الله ﷺ: "لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل" (٧٠). ووجه الدلالة: أنه لا بد من وجود ولي، وشاهدين عدلين حتى يتم إجراء عقد الزواج، وأن هذا العقد موقوف على حضورهما (٧١).
 - ٢- إنه لما خالف النكاح سائر العقود في تجاوزه عن المتعاقدين إلى ثالث، وهو الولد الذي لا بد له من حفظ نسبه، خالفهما في وجوب الشهادة عليه حفظاً لنسب الولد الغائب؛ حتى لا يبطل نسبه فيجاهد الزوجين (٧٢).
- ومن أدلة القول الثاني، القائلين: إن عقد الزواج صحيح بدون إظهار، أي بمعنى آخر هو شرط كمال، ويكتفى بالإعلان:
- ١- إنه لم يثبت عن النبي ﷺ دليل على ذلك؛ أي: في الإظهار، وهذا يدل على أنه ليس مما أوجبه الله تعالى على المسلمين في مناكحهم (٧٣).

- يمكن الإجابة عن هذا: إنه يوجد ما يثبت ذلك، لكنهم وجهوه على الإعلان، كما أن الدليل قد يكون صحيح في الشهود.
- ٢- ما ذكر في المغني (٧٤)، عن أنس رضي الله عنه، قال: أقيم النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليالٍ بينى عليه بصفية، فدعوت المسلمين إلى وليمته، ... إلى نهاية الحديث (٧٥). ووجه الدلالة: أن أصحاب النبي ﷺ استدلوها على أنها من أمهات المؤمنين بالحجاب، ومن هنا يُعرف أنه لو كان إظهاراً على النكاح لعلموا ذلك بالإظهار، وإن دل هذا فيدل على أن العقد عقد صحيح، ولا يتوقف على الإظهار (٧٦).
- يمكن الإجابة عن هذا: أنه قد أباح الله تعالى للنبي ﷺ الزواج بمن وهبته نفسها؛ فمن باب أولى أن ينكح النبي ﷺ بلا شهود، وهذا من خصائصه ﷺ (٧٧).

ثانياً: الراجح من ترجيحات الدليل:

بعد تصوّر المسألة، اتضح لدى الباحثين أن التوجيه الراجح، هو: توجيه الحنفية، والشافعية، والقائلون: إن الشهادة في عقد الزواج يكون وقتها عند العقد (الإيجاب والقبول)؛ لأن أكثر أهل العلم على اشتراط الإظهار عند العقد لصحته، كما أن هذا القول يحمي من الوقوع في الشبهات؛ وذلك حتى يتم الخروج من خلاف العلماء.

المطلب الثاني: مسألة العدالة في شهود عقد الزواج.

يتضمن هذا المطلب خمسة أفرع، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: صورة المسألة.

تتعلق المسألة في حالة وجود عقد زواج، حيث إنه يشترط للحكم بصحة عقد الزواج وجود الشهود. لكن اختلف الفقهاء اشتراط العدالة في هؤلاء الشهود؛ فهل تشترط العدالة في الشهود، أم لا؟

الفرع الثاني: الدليل المتحد، الذي اختلفت توجيهاته.

ورد حديث عن النبي محمد ﷺ متعلق في ذلك:

- عن عائشة رضي الله عنها-، قالت: قال رسول الله ﷺ: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له" (٧٨).

الفرع الثالث: تحرير محل النزاع، وأقوال الفقهاء في المسألة.

ذهب جمهور الفقهاء من (المالكية، والشافعية، والحنابلة)، إلى اشتراط العدالة في شهود عقد النكاح خلافاً للحنفية، الذين أشاروا إلى عدم اشتراطها، لكنهم اختلفوا في ماهية العدالة؛ فمنهم من رأى أن اشتراط العدالة ظاهراً، ومنهم رأى أن اشتراطها باطناً، ومنهم من رأى اشتراطها ولو ظاهراً^(٧٩).

بناءً على ما سبق من بيان صورة المسألة؛ فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

- القول الأول: ذهب الحنفية^(٨٠) إلى عدم اشتراط العدالة في شهود عقد الزواج.
- القول الثاني: ذهب المالكية^(٨١) إلى اشتراط العدالة في شهود عقد الزواج.
- القول الثالث: ذهب الشافعية^(٨٢)، والحنابلة^(٨٣) إلى اشتراط العدالة في الشهود ولو ظاهراً.

الفرع الرابع: توجيهات الدليل.

وجّه الفقهاء توجيهات مختلفة انعكست على اختلاف أقوالهم في المسألة، وجاءت هذه التوجيهات في ثلاثة توجيهات، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: التوجيه الأول: استدلت الفريق الأول (الحنفية) بعدم اشتراط العدالة في الشهود، ووجهوا الدليل المتحد من أوجه متعددة:

- إن عقد النكاح ينعقد بشهادة فاسقين معلنين بالفسق؛ وهذا لأن حضورهما للعقد إنما هو حال وعليه، إن عدالة الشهود تراعي وقت الأداء لا وقت التحمل؛ كالصبي عند البلوغ فإن شهادته تقبل باعتبار حاله وقت الأداء لا وقت التحمل^(٨٤).

- إن الفاسق يُعد من أهل الولاية؛ وذلك لإسلامه في نفسه، وبما أنه من أهل الولاية على ذاته؛ فيكون من أهل الولاية على غيره. ويقصد بالولاية على غيره؛ أي: الشهادة، فهو من أهل الشهادة^(٨٥).

ثانياً: التوجيه الثاني: استدلت الفريق الثاني (المالكية) باشتراط العدالة في الشهود، ووجهوا الدليل المتحد من أوجه متعددة:

- إن عقد الزواج لا ينعقد بشهادة فاسقين، بل لا بد من شهادة العدل حتى نحكم بصحة العقد^(٨٦). إلا أن المالكية يشترطون الإشهار لا الشهادة، ولكنهم قالوا: إذا حضر الشهود للزواج لا بد من أن يكونوا عدولاً^(٨٧).
- إنّه من شروط الشهادة العدالة. والمراد بالعدل: أن يكون حراً مسلماً بالغاً عاقلاً بلا فسق، وحجراً، وبدعة. كما أنهم قالوا: إن من شروط قبول الشهادة أن يكون فطناً جازماً بما أدى غير متهم فيها بوجه^(٨٨).

ثالثاً: التوجيه الثالث: استدلت الفريق الثالث (الشافعية، والحنابلة) باشتراط العدالة في الشهود ولو ظاهراً، ووجهوا الدليل المتحد من أوجه متعددة:

- إن عقد النكاح لا ينعقد بحضور الفاسقين؛ لأن الشهادة فيه مقبولة المعنى، وهو حماية للعقد من الجحود؛ لأن العقد لا يثبت بشهادتهما^(٨٩)؛ فكل محل وجبت فيه الشهادة اعتبرت فيه العدالة كالحقوق^(٩٠).

- إن العدالة تُعد ظاهراً وباطناً في البيّنة على الأصح. أمّا بالنسبة لشهادة الفاسق فلا تُقبل العدالة؛ لأن الفاسق لا يؤمن منه الكذب. إذن تُعد العدالة باطناً في غير عقد الزواج. وعلى ذلك لو تبين أن شهود عقد الزواج فساق

باطناً لم يبطل الزواج بذلك؛ لما يترتب على ذلك من تحريم الوطء الصادر في ذلك الزواج. وعليه تقبل شهادة كل مسلم لم تظهر منه ريبة؛ لأن ظاهر المسلم العدالة^(٩١).

الفرع الخامس: المناقشة والترجيح.

أولاً: المناقشة:

مناقشة القائلين بعدم اشتراط العدالة في الشهود:

رد أصحاب التوجيه الثالث، التوجيه الأول بالردود الآتية:

١- وجّه أصحاب القول الأول الحديثين بما يلي: أنّ عقد النكاح ينعقد بشهادة فاسقين معلنين بالفسق؛ لأنّ حضورهما للعقد، إنما هو حال...^(٩٢).

يجاب عنه: أنّ النكاح لا يثبت بين يدي القاضي بشهادة فاسقين، وأنّ الحديث حجة عليهم^(٩٣).

- وفيما ما يتعلق بحضور العقد حال، وأنّ عدالة الشهود تراعى وقت الأداء لا وقت التحمل.

يجاب عنه: لا يصح هذا؛ لأنّ الشهادة على عقد الزواج إنّ كانت تحملاً فهي أيضاً تجري مجرى الأداء بأكثر من وجه. ومن هذه الوجوه، إنّ الوجوب في العقد كالوجوب في الأداء^(٩٤).

٢- ذكر أصحاب التوجيه الأول أنّ الفاسق يُعد من أهل الولاية^(٩٥).

ويجاب عنه: إنّ الولاية على نفسه ولاية قاصرة، فلا نسلم أنّ من كان من أهل الولاية على نفسه كان من أهل الشهادة؛ لأنّها متعدية إلى غيره^(٩٦).

مناقشة القائلين باشتراط العدالة في الشهود ولو ظاهراً.

رد أصحاب التوجيه الأول، التوجيه الثالث، بالردود الآتية:

١- ذكر أصحاب التوجيه الثالث أنّ عقد النكاح لا ينعقد بحضور الفاسقين؛ لأنّ الشهادة فيه مقبولة معنى، وهو حماية العقد من الجحود؛ لأنّ العقد لا يثبت بشهادتهما^(٩٧).

ويجاب عنه: أن شهادة الفاسقين تتعقد عند الشهادة؛ وذلك لأننا لا نشترط العدالة في شهود عقد الزواج فلا يثبت بشهادتهما عند الحجة، ويصح العقد بحضورهما، وبابني الزوجين، أو ابني أحدهما على الأصح، ولا يثبت بهما، إلا أنّ الإمام الشافعي رد على هذا بقوله: إنّ الشهادة من باب الكرامة، والفاسق من أهل الإهانة، ولأنّ كلامه محتمل الصدق والكذب؛ فلا يترجح صدقه لعدم عدالته؛ إذ إنّ العدالة هي المرجح على ما عرف، فإذا فات المرجح بقي محتملاً فلا يصح حجة^(٩٨).

٢- إنّ ظاهر المسلم العدالة^(٩٩).

ويجاب عنه: إنّ ظاهر المسلم العدالة ممنوع، بل الظاهر عكس ذلك؛ لأنّ عادة الناس إظهار الطاعات، وإسرار المعاصي^(١٠٠).

ثانياً: الراجح من ترجيحات الدليل.

بعد تصور المسألة، اتضح لدى الباحثين أنّ التوجيه الراجح، هو: توجيه الشافعية، والحنابلة الذين استدلوا باشتراط العدالة في الشهود ولو كان ظاهراً؛ وذلك لأنّ العدالة الباطنة أمر خفي لا يطلع عليه. حيث قال شيخ الإسلام ابن تيمية بما هو معناه: حتى إذا لم يكن الشاهدان معدلين عند القاضي بأن كانا مستوري الحال؛ فالنكاح حينئذ نكاح صحيح، وهذا إذا أعلنوه ولم يكتموه^(١٠١). وبناءً على ذلك أكتفي بالعدالة الظاهرة.

الخاتمة:

بعد أن من الله علينا كتابة هذا البحث، فأبّه خلص **بنتائج وتوصيات**، أبرزها:

أولاً: النتائج:

- (١) إنّ من نتائج دراسة المسائل التي اتحد الدليل فيها، واختلف توجيه الاستدلال به في الولاية والشهادة، ما يلي:
 - مسألة الثبوتية التي ترفع الإجماع، والراجح: أنّ الثبوتية التي ترفع الإجماع، هي في حال البالغة من نكاح صحيح، أو فاسد، أو زنا.
 - مسألة الولي في عقد نكاح الحرّة البالغة العاقلة، والراجح: أنّ الولي يُعد شرطاً من شروط عقد الزواج في عقد نكاح الحرّة البالغة العاقلة.
- (٢) إنّ من نتائج دراسة المسائل التي اتحد الدليل فيها، واختلف توجيه الاستدلال به في الشهادة، ما يلي:
 - مسألة وقت الشهادة في عقد الزواج، والراجح: أنّ الشهادة في عقد الزواج يكون وقتها عند العقد (الإيجاب والقبول).
 - مسألة العدالة في شهود عقد الزواج، والراجح: اشتراط العدالة في الشهود ولو كان ظاهراً.
- (٣) إنّ الدّراسة الحاليّة أشارت إلى سببٍ مهجٍ من أسباب الاختلاف بين الفقهاء، وهو اختلاف الفقهاء في توجيه الأدلة.

ثانياً: التوصيات:

- في ضوء النتائج التي توصلت إليها الدّراسة يوصي الباحثين بـ:
- ١- جمع الأبحاث التي تناولت موضوع الدّراسة، وجعلها في موسوعة؛ لكي يستفيد منها طلبة العلم الشرعي في شتى أنحاء العالم.
 - ٢- الاهتمام بإبراز أسباب الخلاف بين العلماء، والعمل على إفراد كل سبب بدراسات تطبيقية.

الهوامش:

(١) الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: عبد الشافي، محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣، ص٤.

- (٢) البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، حديث رقم: ٧١، تحقيق: محمد بن زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، ج١، ص ٢٥. مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب: الزكاة، باب: النهي عن المسألة، حديث رقم: ١٠٣٧، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت، ج٢، ص ٧١٩.
- (٣) سراب، آلاء يحيى سعد، **اتحاد الدليل وانعكاس الاستدلال به في باب الزكاة "دراسة فقهية مقارنة"**، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، الأردن، اريد، 2023 م.
- (٤) العمري، محمد الصادق، **الاختلاف في الفقه الإسلامي: حقيقته وقواعد تدبيره**، بحث محكم، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، العدد ٤٢، ٢٠١٧م.
- (٥) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح، حديث رقم ١٤٢١، ج٢، ص ١٠٣٧.
- (٦) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، كتاب: النكاح، باب: الولي، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا، حديث رقم: ٤٠٨٩، قال: إسناده صحيح على شرط الشيخين، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، ج ٩، ص ٣٩٩. أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، كتاب: النكاح، باب: في الثيب، حديث رقم: ٢١٠٠، قال الألباني: حديث صحيح، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د.ط، د.ت، ج ٢، ص ٢٣٣. الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح أبي داود - الأم**، حديث رقم: ١٨٣٠ مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، ج ٦، ص ٣٣٢.
- (٧) ينظر: ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، **الإجماع**، تحقيق: أحمد، فؤاد عبد المنعم، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م، ج١، ص ٧٨. ابن الجوزي، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، جمال الدين أبو الفرج، تحقيق: البواب، علي حسين، دار الوطن، الرياض، د.ط، د.ت، ج٣، ص ٣٨٨.
- (٨) ينظر: القُدوري، أحمد بن محمد، **التجريد**، تحقيق: سراج، محمد أحمد- محمد، علي جمعة، دار السلام، القاهرة، مصر، ط٢، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م، ج٩، ص ٤٣١٨. الأسمدي، محمد بن عبد الحميد، **طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف**، تحقيق: عبد البر، محمد زكي، مكتبة دار التراث، القاهرة، مصر، ط٢، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م، ص ٧١.
- (٩) ينظر: ابن رشد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة، مصر، د.ط، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م، ج٣، ص ٣٤. الزبيدي، **توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام**، ج٢، ص ٣٥.
- (١٠) ينظر: العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ج٩، ص ١٨٢. الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ج٩، ص ٩٦.
- (١١) ينظر: المرادوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: التركي، عبدالله بن عبد المحسن - الطلو، عبد الفتاح محمد، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م، ج٢، ص ١٤٩.
- (١٢) ينظر: القُدوري، **التجريد**، ج٩، ص ٤٣١٨.
- (١٣) ينظر: الجصاص، أبو بكر الرازي، **شرح مختصر الطحاوي**، تحقيق: بكداش، سائد محمد يحيى، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، ج٤، ص ٢٩٠.

- (١٤) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٣، ص ٣٤.
- (١٥) ينظر: البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج ٢، ص ٦٨٨.
- (١٦) سبق تخريجه، ص ٥.
- (١٧) سبق تخريجه، ص ٥.
- (١٨) ينظر: العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: النوري، قاسم محمد، دار المنهاج، جدة، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ج ٩، ص ١٨٢.
- (١٩) سبق تخريجه، ص ٥.
- (٢٠) ينظر: ابن قدامة المقدسي، الهادي، ص ٤١٤.
- (٢١) ينظر: الرافي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ج ٧، ص ٥٣٨.
- (٢٢) ينظر: العيني، محمود بن أحمد، البناءية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق: شعبان، أيمن صالح، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ج ٥، ص ٨٦.
- (٢٣) ينظر: القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: أحمد، محمد محمد، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، ج ٢، ص ٥٢٠.
- (٢٤) ينظر: الشربيني، محمد بن محمد، مقني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: معوض، علي محمد، عبد الموجود، عادل أحمد، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، ج ٤، ص ٢٤٧.
- (٢٥) ينظر: ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، د. ط، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م، ج ٧، ص ٣٨٨.
- (٢٦) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٣، ص ٣٢.
- (٢٧) ينظر: الزليعي، عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط ١، ١٣١٣ هـ، ج ٢، ص ١٢٠.
- (٢٨) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ج ٣، ص ٢٧١.
- (٢٩) ينظر: المرجع السابق، ج ٣، ص ٢٧١. ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٤٦.
- (٣٠) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ج ٣، ص ٢٧١. البابرتي، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية، دار الفكر، لبنان، ط ١، د. ت، ج ٣، ص ٢٦٩.
- (٣١) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٤٦.
- (٣٢) ينظر: الرافي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ج ٧، ص ٥٣٨.
- (٣٣) ينظر: المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٢، ص ١٤٩.
- (٣٤) ينظر: ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإقتناع، تحقيق: الجبرين، عبدالله بن عبد العزيز، بط ١، ١٤٠٨ هـ، ج ١، ص ٢٩٧.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ج ٢، ص ٢٤١.
- ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٣٨.
- (٣٥) ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، د. ط، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، ج ٥، ص ١٠.
- (٣٦) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٣، ص ٣٧. ابن رشد، محمد بن أحمد، المقدمات الممهديات، تحقيق: حجي،

- محمد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ج ١، ص ٤٧٢.
- (٣٧) ينظر: الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج ٤، ٢٤٢-٢٤٣. الجويني، عبد الملك بن عبد الله، نهاية **المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: الديب، عبد العظيم محمود، دار المنهاج، ط ١، ١٤٢٨-٢٠٠٧ م.
- (٣٨) ينظر: البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، د.ط، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨، ج ٥، ص ٤٨-٤٩.
- (٣٩) ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج ٤، ص ٢٥٩.
- (٤٠) ينظر: ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج ٣، ص ٣٧.
- (٤١) ينظر: ابن رشد، **المقدمات الممهدة**، ج ١، ص ٤٧٢.
- (٤٢) ينظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: الديب، عبد العظيم محمود، دار المنهاج، ط ١، ١٤٢٨-٢٠٠٧، ج ١٢، ص ٣٩.
- (٤٣) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، ج ٥، ص ١٠. ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج ٣، ص ٣٧.
- (٤٤) ينظر: ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج ٣، ص ٣٧.
- (٤٥) ينظر: الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، ج ٤، ص ٢٦٠ - ٢٦١.
- (٤٦) ينظر: المرجع السابق، ج ٤، ص ٢٥٩-٢٦٤.
- (٤٧) ينظر: الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، ج ٤، ص ٢٥٩-٢٦٠.
- (٤٨) القرطبي، يوسف بن عبد الله، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: العلوي، مصطفى بن أحمد، البكري، محمد عبد الكبير، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، د.ط، ١٣٨٧ هـ، ج ١٩، ص ٩١.
- (٤٩) ابن حبان، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، كتاب: النكاح، باب: الولي، ذكر نفي إجازة عقد النكاح بغير ولي، حديث رقم: ٤٠٧٥، **سنن الدارقطني**، باب: كتاب النكاح، حديث رقم: ٣٥٣٣، من طريق أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، عن سليمان بن عمر بن خالد الرقي، عن عيسى بن يونس، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، ج ٤، ص ٣٢٣. البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بشاهدين عدلين، حديث رقم: ١٣٧١٨، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ج ٧، ص ٢٠٢.
- (٥٠) ينظر: ابن رشد، أبو الوليد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج ٣، ص ٤٤.
- (٥١) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج ٢، ص ٢٥٦. البابرّي، **الغناية شرح الهداية**، ج ٣، ص ٢٠٥ - ٢٠٦.
- (٥٢) ينظر: الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج ٤، ص ٢٣٤. العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ج ٩، ص ٢٢٢.
- (٥٣) ينظر: ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج ٣، ص ٤٤. الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج ٢، ص ٢١٦.
- (٥٤) ينظر: المرادوي، **الإتصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج ٢، ص ٢٤٦.
- (٥٥) ينظر: الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج ٤، ص ٢٣٤. البابرّي، **الغناية شرح الهداية**، ج ٣، ص ١٩٩.

- (٥٦) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٢، ص ٢٥٦.
- (٥٧) ينظر: الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب، تحقيق: دار الكتب العلمية ط ١، ٢٠٠٩، ج ٩، ص ٥٤.
- (٥٨) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٢، ص ٢١٦.
- (٥٩) ينظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ج ٢، ص ٤١٤.
- (٦٠) ينظر: البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ج ٢، ص ٧٤٥.
- (٦١) ينظر: الطيار، وبيل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة، ج ٦، ص ٤٩.
- (٦٢) ينظر: المرادوي، الإلتصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٢٠، ص ٢٤٦.
- (٦٣) ينظر: السرخسي، الميسوط، ج ٥، ص ٢٨، ينظر: الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ج ٢، ص ٢٢٣ - ٢٢٤. الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، تحقيق: معوض، علي محمد - عبد الموجود، عادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، ج ٤، ص ٦٤. القرطبي، يوسف بن عبدالله، الاستذكار، تحقيق: عطا، سالم محمد، معوض، محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١ - ٢٠٠٠، ج ٥، ص ٤٧١.
- (٦٤) ينظر: السرخسي، المبسوط، ج ٥، ص ٢٨.
- (٦٥) ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٢، ص ٢٢٣ - ٢٢٤.
- (٦٦) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٤، ص ٦٤.
- (٦٧) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٣٤٧.
- (٦٨) ينظر: القرطبي، الاستذكار، ج ٥، ص ٤٧١.
- (٦٩) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٣٤٧.
- (٧٠) سبق تخريجه، ص ١٠.
- (٧١) ينظر: الغزنوي، عمر بن إسحاق، الغرة المنيفة، مؤسسة الكتب الثقافية، ط ١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ج ١، ص ١٣٣.
- (٧٢) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٩، ص ٥٨. الروياني، بحر المذهب، ج ٩، ص ٥٤.
- (٧٣) ينظر: القرطبي، الاستذكار، ج ٥، ص ٤٧٢.
- (٧٤) ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٣٤٨.
- (٧٥) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، حديث رقم: ٤٢١٣، ج ٥، ص ١٣٥.
- (٧٦) ينظر: ابن البطال، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط ٢، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، ج ٧، ص ٢٧٨.
- (٧٧) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٣٤٨.
- (٧٨) سبق تخريجه، ص ١٠.
- (٧٩) ينظر: الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج ٢، ص ٣٣٥. الشربيني، معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج ٤، ص ٢٣٦. ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٣٤٩.
- (٨٠) ينظر: الموصلي، عبدالله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، د. ط، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، ج ٣، ص ٨٣-٨٤. العيني، البناية شرح الهداية، ج ٥، ص ١٤ - ١٥.

- (٨١) ينظر: الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، د.ط، د.ت، ج٢، ص٣٣٥. الثعلبي، عيون المسائل، ص٢٩٩.
- (٨٢) ينظر: الشريبي، معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٤، ص٢٣٦.
- (٨٣) ينظر: ابن قدامة، المعني، ج٩، ص٣٤٩. ابن النجار، معونة أولي النهي شرح المنتهى، ج١١، ص٢٧٧ - ٢٧٨.
- (٨٤) ينظر: الزبيدي، أبو بكر بن علي، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ، ج٢، ص٣.
- (٨٥) ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، ج٥، ص١٥.
- (٨٦) ينظر: الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج٢، ص٣٣٥.
- (٨٧) ينظر: الثعلبي، عيون المسائل، ص٢٩٩.
- (٨٨) ينظر: الكشناوي، أسهل المدارك (شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك)، ج٣، ص٢١٣.
- (٨٩) ينظر: ابن النجار، معونة أولي النهي شرح المنتهى، ج١١، ص٢٧٧ - ٢٧٨. ابن قدامة، المعني، ج٩، ص٣٤٩.
- (٩٠) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج٨، ص٦٠.
- (٩١) ينظر: الشريبي، معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٤، ص٢٣٦.
- (٩٢) ينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، ج٢، ص٣.
- (٩٣) ينظر: البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ج٥، ص٢٣٦.
- (٩٤) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج٨، ص٦٠.
- (٩٥) ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، ج٥، ص١٥.
- (٩٦) ينظر: المرجع السابق، ج٥، ص١٥.
- (٩٧) ينظر: ابن النجار، معونة أولي النهي شرح المنتهى، ج١١، ص٢٧٧ - ٢٧٨. ابن قدامة، المعني، ج٩، ص٣٤٩.
- (٩٨) ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، ج٥، ص١٤ - ١٥.
- (٩٩) ينظر: الشريبي، معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٤، ص٢٣٦.
- (١٠٠) ينظر: ابن النجار، معونة أولي النهي شرح المنتهى، ج١١، ص٢٧٨.
- (١٠١) ينظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، تحقيق: بن قاسم، عبد الرحمن بن محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، ج٣٢، ص٣٥.

Qayimat almasadir walmarajiei:

alquran alkarim

awwlan: alikutub

- 1- al'asmandi, muhamad bin eabd alhamidi, tariqat alkhilaf fi alfiqh bayn al'ayimat al'aslafi, tahqiq: eabd albar, muhamad zaki, maktabat dar altarathi, alqahirata, masr, ta2, 1428h - 2007m, sa71.
- 2- albabirti, muhamad bin muhamad, aleinayat sharh alhidayati, sharikat maktabat wamatbaeat musfaa albabii alhalabii wa'awladuh bimisr (wsawwrtha dar alfikri, lubnan), ta1, 1389 hi - 1970 mu.

- 3- albukhari, muhamad bin 'iismaeila, sahih albukhari, tahqiq:alnaasir, muhamad zuhayr bin nasir, dar tawq alnajati, bayrut, ta1, 1422h.
- 4- abn albataal, ealii bin khalafa, sharah sahih albukhari, tahqiq: yasir bin 'iibrahima, maktabat alrushdi, alsueudiatu, alrayad, ta2, 1423h - 2003 mi.
- 5- albaghdadii, eabd alwahaab bin eulay, almaeunat ealaa madhhab ealam almadinati, tahqiq hamish eabdalhaq, almaktabat altijariatu, mustafaa 'ahmad albazi, makat almukaramati.
- 6- albaghdadi, eabd alwahaab bin eulay, al'iishraf ealaa nakit masayil alkhilafi, tahqiq: alhabib bn tahir, dar abn hazm, ta1, 1420h - 1999ma, sa688.
- 7- albughwi, alhusayn bin maseudin, altahdhib fi fiqh al'iimam alshaafieayi, tahqiq: eabd almawjudi, eadil 'ahmad - mueawada, eali muhamad, dar alkutub aleilmiati, ta1, 1418 hi - 1997 mi.
- 8- albihaqi, 'ahmad bin alhusayni, alsunan alkubraa, tahqiq: eataa, muhamad eabd alqadir, dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, ta3, 1424 hi - 2003 mi.
- 9- abin taymiat, 'ahmad bin eabd alhalim, majmue alfatawaa, tahqiq: bin qasima, eabd alrahman bin muhamad, majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharifi, almadinat alnabawiati, almamlakat allearabiat alsueudiatu, du.ti, 1416h - 1995m.
- 10- althaelabi, eabd alwahaab bin eulay, euyun almasayila, tahqiq: buruybat, eali muhamad 'iibrahim, dar aibn hazam liltibaeat walnashr waltawziei, bayrut, lubnan, ta1, 1430 hi - 2009 mi.
- 11- aljasasi, 'ahmad bin eulay, alfusul fi al'usuli, wazarat al'awqaf alkuaytiati, ta2, 1414h - 1994m.
- 12- aljasasi, 'abu bakr alraazi, sharah mukhtasar altahawi, tahqiq: bikidashi, sayid muhamad yahyaa, dar albashayir al'iislamiat - wadar alsaraji, ta1, 1431 hi - 2010 mi, ja4, sa290.
- 13- abn aljuzi, kashaf almushkil min hadith alsahihayni, jamal aldiyn 'abu alfaraj, tahqiq: albawabi, eali husayn, dar alwatani, alrayad, du.ta, da.t. ja3, sa388.
- 14- aljuini, eabdalmalik bin eabdallah, nihayat almatalab fi dirayat almadhhabi, tahqiq: alddyb, eabd aleazim mahmud, dar alminhaji, ta1, 1428h-2007m.
- 15- aldaariqatani, eali bin eumra, sunan aldaariqatni, tahqiq: alarnawuwt, shueib, shlibi, hasan eabd almuneim , haraz allah, eabd allatif , barhuma, 'ahmadu, muasasat alrisalati, bayrut, lubnan, ta1, 1424 hi - 2004 mi.
- 16- 'abu dawud, sulayman bin al'asheatha, sunan 'abi dawud, tahqiq: eabd alhamidi, muhamad muhyi aldiyn, almaktabat aleasriatu, sayda, bayrut, du.ta, da.t.
- 17- aldisuqi, muhamad bin 'ahmadu, hashiat aldasuquu ealaa alsharh alkabira, dar alfikri, du.ti, di.t.
- 18- alraafiei, eabd alkarim bin muhamad, aleaziz sharah alwajiz almaeruf bialsharh alkabira, tahqiq: eiwad, eali muhamad - eabd almawjudi, eadil 'ahmadu, dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, ta1, 1417h - 1997m.
- 19- abin rushda, muhamad bin 'ahmadu, bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi, dar alhadithi, alqahirata, masr, du.ti, 1425h - 2004m, ja3, sa34.

- 20- abin rishdi, muhamad bin 'ahmadu, almuqadimat almumahadatu, tahqiqu: haji, muhamad, dar algharb al'iislaamii, bayrut, lubnan, ta1, 1408 hi - 1988 mi.
- 21- alruyani, eabd alwahid bin 'iismaeili, bahr almadhhabi, tahqiqu: alsayidi, tariq fatahi, dar alkutub aleilmiati, ta1, 2009 ma.
- 22- alzbidi, 'abu bakr bin eulay, aljawharat alniyratu, almatbaeat alkhayriatu, ta1, 1322hi.
- 23- alzbidi, euthman bin almaki, tawdih al'ahkam sharh tuhfah alhukaami, almatbaeat altuwnusiati, ta1, 1339h
- 24- alzilei, euthman bin eulay, tabyin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq wahashiat alshalabi, almitbaeat alkubraa al'amiriati, bwlaq, alqahirati, ta1, 1313 hu.
- 25- alsarukhisi, muhamad bin 'ahmadu, almabsuta, dar almaerifati, bayrut, du.ti, 1414h-1993m.
- 26- abin shasi, jalal aldiyn eabd allah bin najma, eaqd aljawahir althaminat fi madhhab ealam almadinati, tahqiqu: lihamr, hamid bin muhamadi, dar algharb al'iislaamii, bayrut, lubnan, ta1, 1423 hi - 2003 mi.
- 27- alshirbini, muhamad bin muhamadi, mughni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, tahqiqu: mueawada, eali muhamadu, eabd almawjudi, eadil 'ahmadu, dar alkutub aleilmiati, ta1, 1415 hi - 1994.
- 28- alsaawi, 'ahmad bin muhamad, bilughat alsaalik li'aqrab almasalik almaeruf bihashiat alsaawi ealaa alsharh alsaghiri, dar almaearifi, du.ta, da.t.
- 29- altayar, eabd allh bin muhamad, wabal alghamamat fi sharh eumdat alfiqh liabn qadamata, dar alwatan lilnashr waltawziei, alrayadi, almamlakat alarabiat alsueudiati, ta1, 1429 hi - 1432 hi.
- 30- aleaskari, alhasan bin eabd allah, alfurug allughawiati, tahqiqu: salim, muhamad 'iibrahim, dar aleilm walthaqafat lilnashr waltawzieu, alqahirat - masr, du.ti, da.t.
- 31- aleumrani, 'abu alhusayn yahyaa bin 'abi alkhayri, albayan fi madhhab al'iimam alshaafieay, tahqiqu: alnuwri, qasim muhamad, dar alminhaji, jidat, ta1, 1421 ha- 2000 mi.
- 32- aleayni, mahmud bin 'ahmadu, albinayat sharh alhidayati, dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, tahqiqi: shaeban, 'ayman salih, ta1, 1420 hi - 2000 mi.
- 33- alghazali, muhamad bin muhamad, almustasfaa fi eilm al'usuli, tahqiqu: eabd alshaafi, muhamad eabd alsalami, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1413h - 1993.
- 34- alghaznui, eumar bin 'iishaqa, alghurat almuniyati, muasasat alkutub althaqafiati, ta1, 1406h - 1986m.
- 35- abn qadamat almaqdisi, eabdallah bin 'ahmadu, alhadi, tahqiqu: talbu, nur aldiyn, wizarat al'awqaf walshuwun al'iislaamiati, qatru, ta1, 1428h - 2007m.
- 36- abn qadamat, muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmadu, almughniy, maktabat alqahirati, du.ti, 1388h - 1968m.
- 37- alqddury, 'ahmad bin muhamad, altajridi, tahqiqu: saraji, muhamad 'ahmadu- muhamadi, eali jumeat, dar alsalami, alqahirata, misr, ta, 2, 1427h - 2006m, ja9, sa4318.

- 38- alqurtibi, yusif bin eabdallah, alaistidhkari, tahqiq: eataa, salim muhamad, mueawad, muhamad ealay, dar al kutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1421 - 2000, ja5, sa471
- 39- alqurtubii, yusif bin eabd allah, altamhid lima fi almuataa min almaeani wal'asanidi, tahqiq: shalabi, hasan eabd almuneim - eawadi, muhamad bishar, muasasat alfurqan lilturath al'iislamii, landan, ta1, 1439 hi - 2017 mi.
- 40- alqurtibi, yusif bin eabdallah, alkafi fi fiqh 'ahl almadinati, tahqiq: 'uhayda, muhamad muhamad, maktabat alriyad alhadithatu, alrayada, almamlakat alearabiat alsaediati, ta2, 1400 hi - 1980m.
- 41- alkasani, 'abu bakr bin maseudin, badayie alsanayie fi tartib alsharayie, ta1, 1327 - 1328hi.
- 42- alkishnawi, 'abu bakr bin husayn bin eabdallah, 'ashal almadarik (shrah 'iirshad alsaalik fi madhhab 'iimam al'ayimat malk), dar alfikri, birut, lubnan, ta2, da.t.
- 43- almawardi, eali bin muhamad, alhawi alkabir, tahqiq: mueawada, eali muhamad - eabd almawjudi, eadil 'ahmadu, dar al kutub aleilmiati, bayrut, lubnan, ta1, 1419 ha - 1999 mi.
- 44- almirdawi, eala' aldiyn, altahbir sharh altahrir fi 'usul alfiqh, tahqiq: aljibrin, eabd alrahman, walqarani, eiwad, walsarahi, 'ahmadu, maktabat alrushdi, alsueudiat, alrayad, ta1, 1421h - 2000m.
- 45- almirdawi, eali bin sulayman, al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi, tahqiq: alturki, eabdallah bin eabd almuhsin - alhulu, eabd alfataah muhamadu, hajr liltibaeat walnashr waltawzie wal'ielani, alqahirati, jumhuriat misr alearabiati, ta1, 1415h - 1995m.
- 46- mislmi, muslim bin alhajaji, sahih muslma, tahqiq: eabd albaqi, muhamad fuaadi, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, du.ti, da.t.
- 47- almusli, eabd allh bin mahmud, aliaikhtiar litaelil almukhtar, tahqiq: 'abu daqiqata, mahmud, matbaeat alhalbi, alqahiratu, du.ti, 1356 hi - 1937 mi.
- 48- abin almundhira, muhamad bin 'iibrahima, al'ijmaei, tahqiq: 'ahmadu, fuaad eabd almuneim, dar almuslim llnashr waltawzie, ta1, 1425h - 2004m.
- 49- abn almundhiri, muhamad bin 'iibrahim, al'iqnaei, tahqiq: aljibrin, eabdallh bin eabd aleaziz, ta1, 1408 hu.
- 50- abn alnajar, muhamad bin 'ahmadu, maeunat 'uwlaa alnahaa sharh almuntahaa, tahqiq: dahish, eabd almalik bin eabdallah, maktabat al'asdi, makat almukaramati, ta5, 1429 hi - 2008 mi.
- 51- abn alhamam, kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahidi, fath alqudir, dar alfikri, lubnan, ta1, 1389 ha - 1970 mi.
- 52- abin hiban, muhamad bin hibaan bin 'ahmadu, sahih abn hibaan litartib abn liban, tahqiq: shueayb al'arnawuwta, muasasat alrisalati, ta2, 1414h-1993m.

Thanyan: almajalaat waldawriaat

- 1) srab, ala' yahyaa sed, atthad alddlyl waineikas alaistidlal bih fi bab alzakaa "dirasat fiqhiat muqaranati", risalat majistir, kuliyyat alsharieati, jamieat alyrmuk, al'urdunn, arbad, 2023 mi.
- 2) aleamari, muhamad alsaadiqi, alaikhtilaf fi alfiqh al'iislamii: haqiqatuh waqawaeid tadbirihi, majalat aljameiat alfiqhiat alsaediati, jamieat alamam muhamad bn sueud al'iislamii, alsueudiat, aleadad 42, 2017mi.